

السبل الشرعية لإنشاء ومتابعة المؤسسات الناشئة في الجزائر

يزيد بوجمعة^{1*}، موساوي مليكة²

¹ جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، boudjemah.yazid@univ-medea.dz

² جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، m.abdelaziz.moussaoui@gmail.com

* يزيد بوجمعة

تاريخ النشر: 2025/03/20

تاريخ القبول: 2025/02/19

تاريخ الاستلام: 2025/01/27

ملخص:

تهدف هذه المداخلة إلى معرفة البعد الحمائي المقرر لإنشاء ومتابعة المؤسسات الناشئة في النصوص القانونية الجزائرية، من خلال دراسة تحليلية نحدد فيها الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة، كما سنقوم بتسليط الضوء على كل الآليات التي تتدخل في أدائها، وكذا طرق التمويل التي تتماشى مع الأسلوب الذي يخدم سرعة نموها؛ أبرز النتائج: - المؤسسات الناشئة هي علامة تمنحها اللجنة الوطنية؛ - حاضنات الأعمال هي أحد أهم الآليات لمراقبة و متابعة المؤسسات الناشئة؛ - رأس المال المخاطر والتمويل الجماعي بدائل التمويل للمؤسسات الناشئة؛ - معظم المؤسسة الناشئة تنشط في المجال الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، حاضنات الأعمال، شركة المساهمة البسيطة، رأس المال المخاطر، التمويل الجماعي.

تصنيف (JEL):

Sharia ways to establish and monitor start-ups in Algeria

Boudjemah yazid^{1*}, Malika moussaoui@gmail.com²

¹ Dr. Yahia Fares University of Medea (Algeria), Email boudjemah.yazid@univ-medea.dz

² Dr. Yahia Fares University of Medea (Algeria), Email m.abdelaziz.moussaoui@gmail.com

* Boudjemah yazid

Received: 27/01/2025

Accepted: 19/02/2025

Published: 20/03/2025

Abstract:

Knowing the protective dimension stipulated in Algerian legal texts, in order to organize, establish and monitor start-ups, through an analytical study in which we determine the legal nature of start-ups, and we will also shed light on all the mechanisms that intervene in their performance, as well as the financing methods that are in line with the method that serves their rapid growth; The most prominent results: - Start-ups are a mark granted by the National Committee; - Business incubators are one of the most important mechanisms for accompanying and monitoring start-ups; - Venture capital and crowdfunding are alternatives to financing start-ups; - Most start-ups are active in the electronic field.

Keywords: Startups, incubators, limited S corporation, venture Funds, crowdfunding.

JEL classification:

تعد المؤسسات الناشئة من الأولويات الاقتصادية لدى جميع الدول في السنوات القليلة الماضية، وتحظى باهتمام متزايد، بحيث سعت كل الدولة إلى وضع تشريعات وتنظيمات تساهم في تنميتها والتشجيع على إنشائها؛ نظرا للمساهمة الكبيرة التي تقدمها في اقتصاديات العديد من الدول، وخلق حركية ديناميكية بوتيرة سريعة من أجل نقلة نوعية في مجال ريادة الأعمال، بالإضافة إلى كونها أحد مظاهر التطور التكنولوجي والرقمي للتسيير الاقتصادي، ودورها البارز في تحقيق التنمية المستدامة، كما أنها أصبحت النموذج الفعال لتنوع الاقتصاد وزيادة الصادرات كونها تنشط في جميع القطاعات وتتميز بنموها السريع ومداخيلها المعتبرة في حال نجاحها، ولعل نموها السريع هو السبب الرئيسي الذي جعلها تخلق مناصب عمل كثيرة في فترة وجيزة، غير أنه بالرغم من حداثتها في الوطن العربي إلا أنها تواجه صعوبات كثيرة وتحتاج إلى المتابعة والدعم، كما أنها تحتاج إلى توفير بيئة ملائمة تتماشى مع متطلباتها لأجل إزدهارها وتطورها ثم تتحول إلى شركات كبرى ذات قيمة مضافة في المستقبل القريب، ولقد أظهرت الجزائر خلال السنوات الأخيرة اهتمام كبير ومتزايد بالمؤسسات الناشئة من قبل الهيئات الأكاديمية، والسلطات الرسمية التي تسعى جاهدة لتطوير و مرافقة ودعم هذه المؤسسات على مستوى الهيئة الوطنية للمؤسسات الناشئة، بالتنسيق مع الجامعات والمدارس العليا، إتخذت من خلالها عدة مبادرات في مختلف القطاعات الاقتصادية.

- إن أهمية هذه الدراسة تكمن في تحديد المفهوم القانوني الصحيح للمؤسسات الناشئة، ودورها في دفع عجلة التنمية من خلال تقديم إهتمام يضع المشاريع المتعلقة بالإبتكار والتكنولوجيا في المسار الصحيح، كما تعد هذه المؤسسات القاعدة الأساسية لبناء إقتصاد المعرفة وتنمية نوعية نحو تطوير المجال الاقتصادي، ومما لا شك فيه أن التقدم التكنولوجي المهيمن في الآونة الأخيرة قد دفع إلى تحرير الأسواق من خلال تحديات جديدة لا سيما التحول الرقمي، في هذه السياق جاءت فكرة المؤسسات الناشئة كمنظومة تم إستحداثها من أجل تنفيذ مشاريع مصغرة في مجال التنمية الاقتصادية، وخلق فرص عمل تتماشى مع الكفاءات الشبانية كل حسب تخصصه، كما أنها تسعى أيضا إلى مواكبة الإرتفاع المتزايد لمعدلات الفشل التي كان سببها عراقيل بيروقراطية لا تتماشى مع سرعت نمو هذه المؤسسات.

-إن ضرورة متابعة هذا المؤسسات الناشئة يقوم أيضا على دور حاضنات الأعمال المخصصة لإحتضان المؤسسات الناشئة في طورها الأول، ولعل الحديث عن المؤسسات الناشئة

دون التطرق إلى حاضنات الأعمال يعد تقصيرا، حقيقة؛ فلا بد من تثمين أعمال الحاضنات التي تعد المحركات الأساسية للمؤسسات الناشئة، فهي تحتضن المشاريع المقدمة من طرف حاملها لإجل تحويلها إلى مؤسسات ناشئة تنشط وفق المعايير الاقتصادية السليمة والإجراءات القانونية الصحيحة، خاصة في أولى خطواتها، كما أن النتائج المتحصل عليها في معظم الدول، وإن دلت؛ فإنما تدل على تطور مرموق، لدرجة أنه تم تقليص احتمالية الفشل بشكل واضح، وخلق وتيرة متسارعة في عملية الابتكار مما يتماشى مع الكفاءات الوطنية، لكن تجربة الإحتضان في الجزائر لازالت في طورها الأول، ويجب الأخذ بعين الإعتبار التحول الاقتصادي الجذري الذي لعب دورا مهما للغاية في إستحداث الحاضنات وتحسين أدائها، منذ تكريس الحرية الاقتصادية في دستور 1996 الذي وضع حجر الأساس نحو إقتصاد السوق بدل الإقتصاد الموجه.

وبناء على ما تقدم نطرح الإشكالية الموالية:

- ما هو البعد الحمائي المقرر في المنظومة القانونية الجزائرية للمؤسسات الناشئة؟

يتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة والفرضيات الآتية:

السؤال الأول:

- ما هي الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة؟

-الفرضية الأولى:

-من الضروري أن تقوم المؤسسات الناشئة على مقومات واضحة المعالم، لكنها في نفس الوقت تخضع لمتغيرات غير متوقعة في أرض الواقع، كما أنها أيضا تقوم على شروط وإجراءات قانونية تتجسد بحسب الحاجة الاقتصادية للدولة، ولأجل ذلك فإن الصيغة القانونية للمؤسسات هي وحدها من تحدد كيانها وإطارها الذي تنشط فيه.

السؤال الثاني:

- ما هي الآليات القانونية الملائمة في إنشاء المؤسسات الناشئة ومتابعتها؟

-الفرضية الثانية:

-تعتمد المؤسسات الناشئة على حاضنات الأعمال في مختلف مراحلها، سواء كان ذلك عند إنشائها أم في مرحلة متقدمة من نشاطها، تقدم المساعدة لتحقيق الهدف المراد بلوغه من قبل المؤسسات، في فترة زمنية وجيزة، مع عدم وجود ضمانات في تحقيق ذلك النجاح، وإنما تعمل على تفادي الأخطاء، كما توفر تحفيزات ودورات تكوينية من أجل أداء أحسن للمؤسسات، بالإضافة إلى شركة رأس المال المخاطر وشركة التمويل التساهمي، حيث تعد الطرق البديلة

للتحويل تتبع هذه المؤسسات التي سهلت كثيرا على أصحاب المشاريع وحسنت الوضع المالي لمؤسساتهم.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية والتعمق أكثر في الفرضيات السابقة من خلال تقسيم مداخلتنا هذه إلى نقطتين، الأولى نحدد فيها الآليات القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة، ثم نمر إلى النقطة الثانية من خلال التطرق إلى الآليات القانونية لحماية المؤسسات الناشئة.

إن الخيارات الاقتصادية الصحيحة لها دور هام في إستحداث المؤسسات الناشئة، حيث تأكد في السنين الأخيرة أن النظام الاقتصادي المبني على الرأسمالية هو الأقرب لتحقيق ريادة الأعمال وخلق الثروة، بحكم الحرية الاقتصادية التي يوفرها في مجال الأعمال تماشياً مع سرعة التطور في الاقتصاد العالمي، وإنفتاح الأسواق، والعولمة، وخاصة التطور الرقمي، كما وقد أثبتت جميع الدراسات الميدانية أنه لا يمكن تصور أداء فعال للمؤسسات الناشئة في ظل غياب حرية إقتصادية حقيقية وفعلية، حيث نجد أن الدول التي إنتهجت نظام إقتصادي رأسمالي إستطاعت أن تحقق نتائج ممتازة في الإعتماد على المؤسسات الناشئة في تسريع نموها الاقتصادي.

أولاً: الآليات القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة.

يعد قطاع المؤسسات الناشئة المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي لأي بلد، فهي مصممة لتنمو بسرعة حالما تعثر على نموذج عملها التجاري الأنسب ومن أجل فهم واقع لمؤسسات الناشئة في الجزائر كان من الضروري التقرب من حاملي المشاريع الذين إستطاعوا تحويل أفكارهم إلى واقع رغم كل العقبات البيروقراطية التي يواجهونها في هذا المجال المرن للتحديات، ولأجل ذلك سنتطرق إلى هذه الآليات في أربع نقاط، الأولى تكون في تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة، بعدها نمر إلى سبل إنشائها، ثم الطرق القانونية لإدارتها، ثم نذكر الإصلاحات التي جاء بها قانون المالية 2021 المتعلقة بالمؤسسات الناشئة.

1- الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة:

إن أهمية إبراز المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الناشئة وإختلافها عن نظيرتها الشركات الكلاسيكية يظهر في كون المؤسسات الناشئة تتعامل مع تحديات يحملها أصحاب أفكار مبتكرة تخرج عن المألوف، وبالتالي فهي نموذج جديد يسعى إلى مواكبة التطور التكنولوجي في وقت قياسي، ولقد عرفها البروفيسور ستيف بلانك (Steve, 2013, p 5) أن "المؤسسات الناشئة ليست نسخة مصغرة من المؤسسات الكبرى... هي تلك المؤسسات التي تنتقل من فشل إلى آخر بسرعة حتى تحقق النجاح في الأخير... تتعلم من الزبائن و هو ما يعلمها التكيف"، إعتد البروفيسور ستيف على المعيار الموضوعي في تعريف المؤسسات الناشئة، فهي لا تتعلق بنشاط معين وإنما تقوم على إصرار وقابلية تجاوز الفشل.

في حين عرفها البروفيسور بول جراهام (Paul Graham, 2012) مؤسس حاضنة أعمال Y combinatory حيث قال أنها "مؤسسة مصممة للنمو بسرعة وحادثة تأسيسها لا تجعل منها مؤسسة ناشئة، كما أنه ليس شرطاً أن تعمل المؤسسة الناشئة بمجال التكنولوجيا، أو يتم تمويلها عن طريق رأس المال المخاطر.... الشيء الأساسي الوحيد هو النمو، كل شيء آخر نربطه مع المؤسسات الناشئة يتبع النمو"، لم يبتعد كثيرا البروفيسور بول على نظيره البروفيسور ستيف، لكنه حصرها أكثر في عنصر النمو وجردها من كل الخصوصيات و القوالب الشكلية.

أما القاموس الفرنسي La Rousse (2021, LAROUSSE) عرفها "هي المبتكرة المؤسسة الشابة في قطاع التكنولوجيا الحديثة، تمثل المؤسسة الناشئة Start ups بشكل خاص الاقتصاد الجديد"، يظهر من خلال هذا التعريف أنه اعتمد على المعيار الشخصي حين أقر أن المؤسسات الناشئة شابة أي جديدة، لكنه عكس التعريف السالفة حصرها في مجال التكنولوجيا الحديثة.

كذلك نرى من تعريف Éric Ries (هشام بروال، 2017، ص 20) في كتابه The Lean Startup "المؤسسة الناشئة هي كيان بشري صمم لخلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل حالة عدم تأكد شديدة"، وسع هذا التعريف مجال نشاط المؤسسات الناشئة لدرجة أنه لا يكون من الضروري لها أن تتأكد منه، مما يثير كثير من غموض عن حالة عدم التأكد هذه، كما أن عبارة "كيان بشري" جاءت مبهمة وفي نفس الوقت بديهية، كون كل شركة هي كيان بشري.

أما المشرع الجزائري فلقد إعتبر أن المؤسسات الناشئة علامة، تمنحها اللجنة الوطنية المستحدثة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (مرسوم تنفيذي، 2020)، الذي وضع فيه شروط منح علامة مؤسسة ناشئة، تحديدا في المواد من 11 إلى 15، كما نصت المادة 11 على ستة (6) معايير التي على أساسها يتم منح علامة مؤسسة ناشئة المتمثلة في "تعتبر مؤسسة ناشئة"، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات،
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة، (تم تعديلها)

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات لأخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،

-يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه كفاية،

-يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل."

ولقد تم تعديل المادة 11 بالمرسوم 422-21 (مرسوم تنفيذي، 2021) حيث تم تعديل

المطمة الثانية، أين أصبح نصها "

-يجب على المؤسسة أن تقترح إبتكارا في منتجاتها و/أو خدماتها و/أو نموذج أعمالها و/أو نموذج تنظيمها،".

كذلك تم تعديل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في المرسوم التنفيذي رقم 21-422، حيث تم حذف بعض الوثائق المتعلقة بشهادات الإنخراط في (CNAS) و(CASNOS)، وتم توسيع الطلبات في مكتسبات المؤسسة، وذلك عند الإقتضاء، بتقديم أي شهادة أو جائزة أو علامة أو وثيقة تثبت لها ميزة إضافية معينة.

-يظهر من خلال التعاريف السابقة أن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة تقوم على عاملين مهمين هما النمو السريع والحدثة في مرحلة مؤقتة، فهي مشروع صغير قابل للنمو والتطور، من خلال إبتكار أو تكنولوجيا أو نشاط تجاري يسعى إلى طرح منتج أو خدمة جديدة، تتحدى جميع المخاطر وعدم التأكد، ويمكن تحويلها إلى نموذج معين لشركة كبيرة إذا حققت النجاح المطلوب.

2- الطرق القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة:

-لقد خصص المشرع الجزائري عدة نصوص حول كيفية إنشاء مؤسسة ناشئة، منها ما هو في قواعد القانون التجاري، ومنها ما هو تنظيم خاص على غرار المراسيم التنفيذية سألقة الذكر، لكن إنشاء المؤسسة الناشئة يختلف إذا ما تعلق الأمر بإستحداث مؤسسة ناشئة أم إدراج مؤسسة ناشئة، والجدير بالذكر أن المؤسسة الناشئة في الجزائر هي علامة تمنحها اللجنة الوطنية بناء على الشروط المذكورة في المادة 11 من المرسوم 20-254 كما سبق الذكر، مما يجعلنا أمام حالتين؛ الأولى قبل الإنشاء والثانية تكون المؤسسة قد أنشئت، وبما أن الأمر يتعلق بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" وجب الفصل بين الحصول على هذه العلامة قبل إنشاء المؤسسة وبعد إنشائها.

1.2-الحصول على علامة مؤسسة ناشئة قبل إنشائها:

-إن من أكبر المجالات التي تأثرت بتطور شكل الشركات حيث برز مصطلح المؤسسات الناشئة الذي أدى إلى خلق نوع جديد من الشركات يتماشى مع التطور التكنولوجي والسرعة في الإنشاء، بأقل رأسمال ممكن، في هذا السياق ظهرت شركة المساهمة البسيطة في صورة مبسطة لشركة المساهمة تسهيل إنشاء مؤسسة ناشئة التي نظمها المشرع في القانون 09-22 (مرسوم تنفيذي، 2022)، ولقد عرفها المشرع في المادة 715 مكرر 133 بأنها " شركة المساهمة البسيطة هي التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

يمكن أن تأسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخص واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

وبالتالي فإن شركة المساهمة البسيطة يشترط في إنشائها الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، كما أنها تأخذ طابع شركة المساهمة في معظم قواعدها، بإستثناء الحد الأدنى الشركاء المقرر ب 7 أشخاص على الأقل، وأيضا ترك حرية تحديد رأسمالها بإستثناء تقديم حصص عمل فيها، ويكمن الفرق الجوهرى بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة في نقطتين مهمتين، حيث أن شركة المساهمة البسيطة تقوم على القانون وليس على العقد مثلما هو الحال بالنسبة لشركة المساهمة ويكون المشرع بهذا قد أخذ بالنظرية المؤسسية في إنشاء شركة المساهمة البسيطة (بوقرور، 2022، ص563)، كما لا يمكن لشركة المساهمة البسيطة اللجوء إلى للإدخار العلني أو طرح أسهمها في البورصة.

-الملاحظ أنه لأجل الحصول على علامة مؤسسة ناشئة يجب أن تكون الشركة موجودتوخاضع للتشريع التجاري المعمول به، الأمر الذي يتنافى مع إنشاء شركة المساهمة البسيطة، بحكم أنها غير موجودة، وأن وجودها يتطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أولا، مما يدعوا للإستفهام حول الطريقة الصحيحة لإنشاء شركة المساهمة المبسطة، والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أقر أن ترقية المؤسسات الناشئة يكون في إطار المشاريع المبتكرة في القانون التوجيهي رقم 17-

02 (قانون، 2017) في المادة 21 منه، وبالتالي فإن المنطق السليم يتطلب إنشاء مشروع مبتكر أولاً، وفق الشروط المقرر له في المرسوم التنفيذي 20-254، تحديداً في المادة 16 منه، من خلال تقديم طلب من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين إلى اللجنة الوطنية في شكل مشروع ذي علاقة بالابتكار، ثم على أساسه يتم إنشاء مؤسسة ناشئة، ولأن إنشاء مشروع مبتكر يقوم به أشخاص طبيعيين، ليس كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة الناشئة، التي تتطلب وجود شركة أولاً ثم منحها علامة مؤسسة ناشئة.

2.2- الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بعد الإنشاء:

-لقد إشتراط المشرع في نص المادة 11 من المرسوم 20-254 أن يتم منح علامة مؤسسة ناشئة التي تكون خاضعة للقانون التجاري، بالإضافة إلى شروط موضوعية الأخرى التي سبق ذكرها، وبالتالي فإن إنشاء الشركة يكون أولاً بعدها يمكن منح العلامة إذا توفرت الشروط الأخرى، ولأجل ذلك يوجد مجالين لإنشاء الشركات التجارية، فمنها ما يتطلب شريك واحد على غرار مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ومنها ما يتطلب شريكين فأكثر مثل شركة التضامن التي تقوم على الإعتبار الشخصي للشريك فيها، مما يجعله مسؤول مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، وأن أمواله الخاصة محل ضمان إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها (المادة 551 من الأمر رقم 75-59، 1975)، وشركة التوصية البسيطة التي تقوم على نوعين من الشركاء، منهم من هو متضامن ومنهم من هو موصي، والشريك الموصي تقوم مسؤوليته في حدود حصته في الشركة، فهو مسؤول مسؤولية محدودة عكس الشريك المتضامن ولا يظهر إسمه في أسم الشركة، نفس الشيء بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى شركات التوصية بالأسهم التي تقوم أيضاً على نوعين من الشركاء، الموصيين والمتضامنين، لكن الموصون لا يكسبون صفة التاجر ولا يتدخلون في تسيير الشركة كما لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم (فوضيل، 1997، ص 138).

3- الأساليب القانونية لإدارة المؤسسات الناشئة:

-تعد المؤسسة الناشئة شخص معنوي بمجرد قيدها في السجل التجاري وبدأ نشاطها، بحيث تكون لها الشخصية المعنوية المستقلة عم شخصية المؤسسين لها، فوجب لها من ينوب عنها ويمثلها أمام الغير ويتخذ قرارات بإسمها، سواء كان مديرها أو مسيرها، بحسب شكل الشركة الذي إتخذته، فكل شركة نظام إداري نص عليه القانون التجاري، فمنه ما هو من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، ومنه ما تم تكريسه في العقد التأسيسي للشركة فيما يتعلق ببعض من صلاحيات هذا المسير في تسيير الشركة، وذلك بحسب نوع الشركة، وبالتالي فإن إدارة المؤسسة الناشئة عن طريق المسير خاضع لما قرره القانون بحسب كل نوع من الشركة، فبالنسبة لشركة التضامن يمكن للشركاء تعيين مدير في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، وإلا كانوا كلهم مسؤولين بالتضامن عن إدارة أعمال الشركة (المادة 553)، كما يمكن عزله بنفس الطريقة التي تم تعيينه به (المادة 559)، وهذا ما أخذت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية البسيطة بإستثناء بعض الإجراءات في مراقبته*، اما فيما يخص شركة المساهمة البسيطة فقد قرر المشرع ترك الحرية كاملة للشريك أو الشركاء، وإختيار نمط التسيير الذين يرونه مناسباً، سواء التسيير الجماعي أو الفردي، بجميع صلاحيات التصرف باسم الشركة ولحسابها، وتعهد هذه السلطة بصفة قانونية إلى رئيسها (موساوي، 2022، ص878).

4-إصلاحات قانون المالية للمؤسسات الناشئة:

-لقد لعب قانون المالية دوراً مهماً في التحفيز على إنشاء المؤسسات الناشئة، وذلك من خلال الإعفاءات الضريبية والجبائية الخاصة بها، وسنحاول تقديم ما جاءت به قوانين المالية ابتداء من سنة 2020 إلى غاية سنة 2024 الجارية، من إعفاءات ضريبية، بحيث قررت هذه الإعفاءات بمجرد حصول المؤسسة على علامة مؤسسة ناشئة، وهي كالاتي؛

المادة 69 من قانون المالية لسنة 2020 (القانون رقم 19-14، 2019) على "تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية." والمقصود بالضريبة على الأرباح IBS هي ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية(قانون الضرائب

* أنظر المواد: 563 مكر 05، 576، 610، 577، 554، 579، 715 فقرة 01، من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

المباشرة، 2022، ص47) ، والمقصود الرسم على القيمة المضافة هو رسم يستحق بصدد رقم أعمال حققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه لل IRG أو IBS (قانون الضرائب المباشرة، 2022، ص11) ، وبالتالي فإن هذا الإعفاء يعطي محفز كبير لإنشاء مؤسسة ناشئة بالرغم من أن المادة نصت على الشركات الناشئة وليس المؤسسات الناشئة، وبالتالي فهي تحمل بعض من الغموض فيما يتعلق في مفهوم المصطلح، لأن المؤسسات الناشئة هي علامة وليست شركات، فقد يفهم أن كل الشركات المنشئة حديثا خاضعة لهذا العفو الضريبي.

المادة 33 من قانون المالية 2020 (القانون 20-17، 2020، ص12) "تعدل أحكام المادة 69 من القانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 04 يونيو 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وتحرر كما يلي: (المادة 69: تعفى الشركات الناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط؛ كما تعفى من الضريبة الجزائية الوحيدة. وضمن نفس الشروط الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة؛ تعفى من الرسم على القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاقتصادية؛ تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، والملاحظ هذه المرة المشرع أغرق نفسه أكثر بحيث كرر نفس المصطلح "شركة ناشئة" ، كما أنه قام بتعليق العفو الضريبي هذه المرة على شرط أضافه في هذا التعديل، والذي يتعلق بالمدة الزمنية التي يكون فيها العفو ساريا لمدة ثلاث (3) سنوات، إحتسابا من بداية نشاطها وليس من يوم حصولها على علامة "مؤسسة ناشئة"، مما يثير كثيرا من الغموض فيما إذا يتم إحتساب هذه المدة بداية من تاريخ نشاطها أم يتم إحتساب المدة من تاريخ حصولها على علامة "مؤسسة ناشئة"، وربما يعود نشاطها قبل الحصول على العلامة إلى سنين، بحكم أن الشركة يجوز لها أن تنشط في مدة تكون أقل من ثمانية (8) سنوات لكي يمكن لها الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة".

المادة 86 من قانون المالية 2021 (القانون 20-16، 2020، ص33) "تعدل أحكام المادة 33 من قانون المالية رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يلي: (المادة 33: تعفى المؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد؛ تعفى من الرسم على

القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الإستثمارية؛ تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم)، الملاحظ أن المشرع إستدرك كثيرا من خلال هذا التعديل، أولا نص صراحة هذه المرة "مؤسسة ناشئة" وليس "الشركات الناشئة"، ثانيا قرر لها العفو الضريبي ابتداء من التاريخ الحصول على العلامة وليس تاريخ بداية النشاط التجاري، ثالثا مدد فترة العفو إلى أربع (4) سنوات عوض ثلاثة (3) مع إمكانية إضافة سنة في حالة تجديد علامة "مؤسسة ناشئة" مرة ثانية كما هو مقرر في المادة 12 من المرسوم 20-254، رابعا قرر نفس العفو من الرسم على القيمة المضافة مع التأكيد على شرط الحصول على "مؤسسة ناشئة"، والجدير بالذكر أن المشرع قد خطى خطوة صحيحة هذه المرة، متماشيا مع النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة.

المادة 117 من قانون المالية لسنة 2022 (القانون 21-16، 2022) تعدل أحكام المادة 69 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 33 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المعدلة بموجب المادة 86 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي: (المادة 69: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات، وكذا من الضريبة الجزافية الوحيدة، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع سنة (1) إضافية في حالة التجديد؛ تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الإستثمارية؛ تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم)، الملاحظ أن المشرع أضاف عفو ضريبي هذه المرة، الذي يتعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة التي يقصد بها تلك الضريبة الوحيدة التي تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى القيمة المضافة وعلى الرسم على النشاط المهني (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص104).

ثانيا: الآليات القانونية لحماية المؤسسات الناشئة

إن تمكين المؤسسات الناشئة في دورها الاقتصادي قصد تطوير مجال التكنولوجيا والإبتكار، قامت الدولة بتوفير آليات لحماية ومراقبة هذه المؤسسات طوال السنين المقررة لها كمؤسسة ناشئة في القانون، والمقررة بثمانية (8) سنوات كحد أقصى، بأن توفر لها التمويل والتسويق بحسب مجال النشاط، والتدريب من خلال التحسيس والأيام الدراسية لدى مؤسسات التعليم العالي، كما تقدم الخبرات والإستشارات اللازمة لتفادي الأخطاء وإنتهاج الطريق القانونية السليمة في تمويلها الصحيح، ولعل أهم آلية تم إستحداثها في هذا المجال هي حاضنات الأعمال، التي هي أيضا خاضعة لنفس المعايير والشروط القانونية المقررة في المرسوم 20-254 لأجل متابعة ومراقبة المشاريع المعروضة للإحتضان، في كل المجالات، لا سيما التي تنشط في مجال التكنولوجيا والإبتكار، كما أن التمويل تبع المؤسسات الناشئة شهد تنوعا جديدا يختلف عن التمويل الكلاسيكي، من خلال نظام يقوم على رأس المال المخاطر والتمويل الجماعي.

1- دور حاضنات الأعمال في متابعة المؤسسات الناشئة:

1.1- الطبيعة القانونية لحاضنات الأعمال:

-إن مسألة احتضان المؤسسات الناشئة في الجزائر ظهرت بمبادرة من الدولة بغض النظر عن الإمكانات المسموح بها والسياسة الاقتصادية المنتهجة في بداية القرن الواحد والعشرون، ولقد سعت السلطات الجزائرية منذ سنة 2000 على أهمية هذه المؤسسات من خلال وضع أطر قانونية، تشريعية وتنظيمية لإنشاء حاضنات الأعمال، وبالرغم من قصر مدة الإحتضان إلا أن تقيمه يعطي تفاؤل إذا تم المحافظة على نفس النمط، ويعود تاريخ بداية الإحتضان في الجزائر إلى سنة 2003 مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 78/03 (المرسوم التنفيذي، 03-78) المتعلق بالقانون الأساسي لمشارئ المؤسسات التي أنشأت تطبيقا لنص المادة 12 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 18/01 (قانون 01-2001، 18) والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم 02/17 الذي يتضمن إنشاء صنف خاص من مشائئ المؤسسات في شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، بحيث تتكفل هذه الحاضنات بأصحاب المشاريع في قطاع الخدمات، وبالتالي فإن هذه الحاضنات تتصف بالإدارة في علاقتها مع الدولة وتكون تاجرة في تصرفاتها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى أن تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة

أعمال"، وتم تحديد مهام الحاضنات في نص المادة 21 أنها "كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاعين معا، كلفة بمهمة دعم المؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة"، ويكون ذلك بمراحل محددة إنطلاقا من الإيواء والتكوين إلى تقديم الإستشارة والتمويل، بالإضافة إلى مزايا أخرى تتمثل في الإعفاء الضريبي وتسهيلات التمويل والمساعدة في التسيير

-الملاحظ أنه لم يتم تحديد المؤسسة أو الهيكل المعني بالحصول على حاضنة الأعمال، فالتساؤل يدور حول الطبيعة القانونية لهذه الحاضنة، فيمكن إعتبار حاضنات الأعمال هيئات مختصة تم إنشاؤها بناء على المرسوم التنفيذي 20-254، وتم توجيهها لدعم قطاع محدد من النشاطات المختلفة في المجال الاقتصادي، فيمكن للحاضنة أن تكون مخبرا أو كتلة من المخابر الجامعية، كما يمكن لها أن تكون شركة خاضعة للقانون التجاري او مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبالتالي لا يوجد تصنيف موحد يمكن إعتماده في تحديد أنواع الحاضنات بحكم أنها تستجيب لمطالب مؤسسات مختلفة ومتغيرة ومتفاوتة، والجدير بالذكر أن حاضنة الأعمال في الجزائر هي علامة تمنحها اللجنة الوطنية لمنح العلامة المذكورة في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، حيث تمنح هذه العلامة بناء على مجموعة من شروط محددة في المواد من 21 إلى 31 من نفس المرسوم وتبقى قائمة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، وبالتالي فإن إنشاء حاضنة أعمال خاضع لشروط موضوعية تقيمها اللجنة الوطنية لمنح العلامة.

2.1-حاضنات الأعمال الجامعية:

-تتشط حاضنات الأعمال الجامعية في إطار القرار الوزاري 1275 (الجريدة الرسمية،2022)، الذي حدد برامج الحاضنات الواجب التطبيق كآلاتي:

أ-تخصيص أيام تحسيسية لفريق حاضنات العمال بمختلف كليات الجامعة؛
ب-إستقبال المشاريع الناشئة؛

ج-الإعلان عن مسابقة ولائية لأحسن فكرة مشروع ناشئ، تنفيذا للقرار؛

د-تقييم 120 مشروع من قبل الخبراء؛

هـ-القيام بدورات تدريبية لفائدة أصحاب المشاريع في كيفية تقديم عروضهم على يد مختصين من ANVERDET والحاضنة بصدد العمل على البرامج التالي:

~الاستفادة من دورات تدريبية في إطار التكوين الذي تقدمه CATI- ANVERDET

~تدريبية حول كيفية حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية، على يد مسئول ONDA بالتنسيق مع CATI دورة تدريبية حول كيفية تحويل مواضيع التخرج إلى مشروع مؤسسة ناشئة وإدراج مخطط أعمال لهذه الدورة لفائدة الطلبة المنخرطين في مشروع "دبلوم مؤسسة ناشئة"

~دورة تدريبية حول فن الاتصال والتفاوض في شكل أعمال WORKS

~تحضير البطاقة التقنية الأولية لمشروع المؤسسة الناشئة

~دورة تدريبية في مجال التسويق

~دورة في المستوى الأول للذكاء الاصطناعي

~تقسيم الطلبة إلى أفواج حسب تخصص مشاريعهم وذلك لتقديم دورات تدريبية منفصلة في كل التخصصات

~تخصيص فترة للطلبة المعنيين بهدف انجاز مشاريعهم وفق مخطط الأعمال التالي:

~إعداد النموذج الأولي للمشروع PROTOTYPE

جمع المعلومات الأساسية في بطاقة تقنية واقتصادية للمشروع تحتوي على الفواتير الشكلية لإنجاز المشروع وذلك تحت إشراف الأساتذة المؤطرين.

دورة تدريبية حول كيفية إنشاء مؤسسة ناشئة من الناحية القانونية والإدارية على يد متدربين متخصصين في الجباية وقانون الأعمال والقانون التجاري

~الحصول على وسم "لابل" لمشروع مبتكر على منصة STARTUP

ولقد تم إستلام بعض المشاريع على مستوى جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، من أجل تخرجها مؤسسات ناشئة ومطابقتها مع الشركات او الممولين المناسبين ومراسلتهم رسميا لحضور اليوم المفتوح التي برمج كما قرر في الإجتماع الأول يوم 2023/4/27، ثم تم تحديد يوم 20 و 21 ديسمبر من نفس السنة لعرض أعمال أصحاب المشاريع لأجل اختيار أحسن فكرة مشروع، ولقد نالت الطالبة دندان نريمان مع ضيف الله أمينة شرف أحسن فكرة مشروع ستارتآب عبر ولاية

الجزائر العاصمة في جلسة تم فيها استقبال عدد من المرشحين لعرض أعمالهم تتويجا لأحسن فكرة، وكان عنوان الفكرة "نماذج الحيوانات الأليفة في متجر الحيوانات الأليفة والطب الشخصي" في المرتبة الأولى، أما المرتبة الثانية فكانت من نصيب لونس أعمر بفكرة نظام يساعد على إدارة مواقف السيارات ويساعد السائقين في العثور على أفضل مكان لركن السيارة باستخدام الذكاء الاصطناعي (solution parking)*.

2- الطرق القانونية لتمويل المؤسسات الناشئة:

-إن من أصعب الأمور في إنشاء مؤسسة ناشئة هو الحصول على التمويل، الذي يشكل مصدر قلق كبير لأصحابها، لذا لجأت العديد منها إلى البحث عم بديل يمكنها من سد حاجتها المالية، خاصة في أولى خطواتها لمرحلة إنشائها، فهي تتعامل مع متغيرات في السوق أحيانا لا يمكن توقعها مما يستحيل تقاؤها، لذا تم وضع صيغة تمويلية تشاركية عرفة برأس مال المخاطر التي تعد طريقة جديدة يمكن الإعتماد عليها بدل التمويل التقليدي الذي كان يعتمد على البنوك فقط، كذلك التمويل الجماعي الذي يفر هو الآخر تمويل للمؤسسات من خلال نشاط مالي يتميز باستخدام الإنترنت لتحصيل الأموال من عدد كبير من المدخرين لتمويل المشاريع الناشئة (ضيايف، 2016، ص184).

1.2- رأس المال المخاطر:

-يعد رأس المال المخاطر الوسيلة العصرية الأمثل لتمويل المؤسسات الناشئة، وحسب الجمعية الوطنية لرأس المال المخاطر أنه "إستثمار نشط بالأموال الخاصة طويلة الأجل، في منشآت تملك إستعدادات قوية، منجز من طرف مستثمرين متخصصين" (حفايظية، 2021، ص49)، أما المشرع الجزائري عرفها أنها "شركات رأس المال الإستثماري بأنها الشركات التي تهدف للمشاركة في رأس مال المؤسسة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة" (بلعة، 2021، ص272)، كما يعتبر نشاط شركات رأس المال المخاطر بالجزائر حديث ولا يزال في طوره الأول من التجربة، ما يحتم على البنوك الجزائرية تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في هذه التقنية

* - http://incubateur.univ-alger.dz/?page_id=511 دليل- مشروع- للحصول- على- شهادة- مؤسسة- ناشئة

بهدف التوفيق بين عملها وعمل البنوك كونها مستثمرة في هذه الشركات، ونذكر على سبيل المثال:

1.1.2- الشركة المالية للإستثمار SOFINANCE: وهي شركة مساهمة مالية تم أنشائها في 2000/01/15 بالشراكة مع مؤسسة مالية أجنبية، وتم إعتماها من طرف بنك الجزائر في 2001/01/19 برأسمال قدره خمسة (5) ملايين دينار جزائري، وتم إنشائها بمبادرة من المجلس الوطني للمساهمات لهدف رئيسي هو المساهمة في دعم وإعادة بعث الاقتصاد، حيث ركزت الشركة على مهام معينة أهمها:

أ- تقديم المساعدات والمشورة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في عملية الخوصصة والتنازل من مرحلة التقييم إلى التنازل الفعلي؛

ب- دعم وتأهيل وتطوير المؤسسات عن طريق إرشادها ومساندتها في إعادة هيكلتها المالية والإستراتيجية من تشخيص، فتح رأس المال، البحث عن الشراكة، توفير كل فرص التمويل الملائمة من مساهمة في رأس المال، قروض متوسطة، ضمان الكفاءات والقروض التجاري؛

ج- تقديم المساعدة بهدف ترقية الجهاز الإنتاجي العمومي؛

د- تنمية وبعث مركز للهندسة المالية لمصلحة مجلس مساهمات الدولة تستفيد منه المؤسسات الاقتصادية (بريش، 2007، ص14)

-الملاحظ أن هذه الشركة تقوم بتمويل عن طريق الأموال الخاصة بالمساهمة في رأس مال المؤسسات في الإنشاء، كما أنها أيضا تقوم بالتمويل في مرحلة نمو المؤسسات الناشئة من خلال طريقة التمويلات بالقروض الإيجاري، عن طريق قروض مباشرة أو ضمانات للقروض، وهي وسيلة تقوم من خلالها بتسيير الأموال لصالح المتعاملين، بالإضافة إلى تقديم مساعدات والإستشارات للمؤسسات في هذه الصدد، والجدير بالذكر أن تمويلات شركة **SOFINANCE** معظمها موجهة إلى المؤسسات والشركات العمومية على غرار **COSIDER** للإشغال العمومية و **EPTRC** لأشغال الطرقات و **ALTRO** أيضا في نفس المجال، إلا أن تمويلها للمؤسسات الناشئة أو القطاع الخاص عامة محدود جدا ولا يستفيد منها إلا المستثمرون الذين يقتنون تجهيزات أو معدات تستعمل لعملية الإنتاج.

2.1.2- التمويل الجماعي:

-إن التمويل الجماعي أو ما يسمى أيضا بالتمويل التساهمي هو نشاط مالي بدأته الدول الأنجلوسكسونية في بداية 2000 من إنتشار إستعمال الويب في المجال الإلكتروني، حيث يتميز

هذا النوع من التمويل عن غيره في كونه فكرة تقوم من خلال منصات التمويل الجماعي عبر الإنترنت بجميع الأموال تكون بمبالغ صغيرة من عدد كبير من الجمهور وتقديمها للأفراد ومساعدتهم على إطلاق مشاريعهم الخاصة ولأن رواد الأفكار ليس لديهم الأموال لتنفيذ أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع استثمارية حقيقية (دمدوم، 2021، ص4)، ولقد تم السماح لهذه المنصات لممارسة نشاط تمويل المشاريع بصفة قانونية في نص المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 "...تنشأ صفة مستشار الإستثمار التساهمي المكلف بخلق وإدارة منصات الإستشارة في ميدان الإستثمار التساهمي وإستثمار أموال الجمهور الكبير على الإنترنت، في مشاريع إستثمارية تساهمية، حيث يمكن أن تتمتع بصفة مستشار في ميدان الإستثمار التساهمي، الشركات التجارية التي تم إنشائها لهذا الغرض، والوسطاء في عملية البورصة المعتمدة لممارسة أنشطة الإستشارة في إستثمار القيم المنقولة والمنتجات المالية وكذا شركات تسيير صناديق الإستثمار"*، ومن منصات التمويل الجماعي في الجزائر منصات Ninvesti التي تعد أول منصة للتمويل الجماعي، تم إنشائها خلال سنة 2019 والتي مازالت تنشط إلى حد الآن، من قبل مقاولين جزائريين مغتربين، تهدف إلى خلق رابط بين الممولين وأصحاب المؤسسات الناشئة في الجزائر.

3- نماذج عن مؤسسات ناشئة في الجزائر:

-إنأهم المؤسسات الناشئة التي تنشط حالياً في الجزائر تم إنشائها ابتداء من سنة 2019، معظمها في مجال الخدمات، وهي مصنفة بحسب ترتيب الوطني والعالمي لسنة 2023، حيث أهم مؤسسة ناشئة تنشط هي Yassir التي هي موقع يوفر خدمات توصيل الأشخاص في مجال النقل، المتصدر الترتيب الأول على المستوى الوطني والمرتبة 2254 عالمياً، تم يليها مؤسسة Siamois QCM التي هي عبارة عن منصة تدريب إلكتروني لطلبة الطب، وتعد الثانية على المستوى الوطني والمرتبة 2522 عالمياً، مؤسسة Batolis التي تنشط كموقع بيع إلكتروني المصنفة في المرتبة الثالثة على المستوى الوطني والمرتبة 3218 عالمياً، مؤسسة Zawwali وهو موقع ربط المستخدمين ببائعي التجزئة، المصنف في المرتبة الرابعة على المستوى الوطني والمرتبة 6410 عالمياً، مؤسسة Ubexpayebanking منصة متخصصة في الدفع الإلكتروني، مصنف خامساً على المستوى الوطني وخارج التصنيف العالمي، مؤسسة Global opportunities التي

* -قانون رقم 20-04 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 33، 2020.

هي منصة لإكتشاف الفرص، المصنفة سادسا على المستوى الوطني والرتبة 5030 عالميا، مؤسسة Academiataouna منصة التعلم الإلكتروني، المصنفة سابعا وطنيا وخارج التصنيف العالمي، مؤسسة Lafirist منصة إلكترونية للحرية المالية، مصنفة ثامنا وطنيا و 5548 عالميا، مؤسسة Madinjdida منصة في مجال التجارة، مصنفة تاسعا وطنيا و 5186 عالميا، مؤسسة U3.NET منصة خاصة بإنشاء التطبيقات الإلكترونية، مصنفة عاشرا وطنيا و خارج التصنيف العالمي*.

-الملاحظ أن معظم المؤسسات هي عبارة عن منصات إلكترونية تنشط في التسويق أو تقديم خدمة بسيطة مما يجعل حظوظها في التوسع ضئيلة مقارنة مع المؤسسات العالمية، مما يبرر التأخر البعيد في التصنيف العالمي لها، وتجدر الإشارة أنه رغم هذه المقومات وجميع المؤسسات البحثية المتنوعة في مجال البحث والتطوير، إلا أن براءات الاختراع لم تتجاوز طلباتها 420 طلب في السنوات العشرة الأخيرة، سواء كان ذلك من المقيمين في الوطن أو خارج الوطن، وإستحوذت مؤسسات التعليم العالي على 232 براءة إختراع مختلفة، وبالتالي يعد رقما قليل من الصعب الوصول به إلى مرحلة إزدهار وتطور تكنولوجي في المجال الاقتصادي.

الخاتمة:

-في الأخير، وختاما لما قدمناه، يسع لنا القول ان قوامالمؤسسات الناشئة لا يتوقف على مجموعة الإجراءات القانونية وهيئات الدعم فحسب، بل يجب تجسيد حقيقي في الميدان، ذلك بالرغم من جهود الجزائر في وضع بنية تحتية متنوعة التي ساعدت في إنشاء 129 مؤسسة لغاية اليوم، إلا أن غياب التصور لدى أصحاب المشاريع جعلهم يكتفون دون السعي إلى التوسع الأعظم نحو الأسواق العالمية.

وبناء عليه توصلنا إلى النتائج الموالية:

-فكرة المؤسسة الناشئة تمتاز بالحدثة والجدة في الاقتصاد الوطني الجزائري منذ سنة 2019، بالرغم من كونها علامة تمنحها اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، فهي وسيلة تسريع إنشاء شركة تجارية،تدعمها الدولة من أجل أن تحقق قاعدة تجارية في السوق.

-تسهيل عملية إيداع طلب مؤسسة ناشئة من خلال حذف كثير من الوثائق المتعلقة ب CNAS وCASNOS في المرسوم التنفيذي 21-422 كخطوة نحو رقمنة الإجراءات المتعلقة بإنشائها؛

* -موقع المؤسسات الناشئة، مركز الأبحاث في الجزائر، <https://asep.dz/>.

-يهدف التمويل البديل للمؤسسات الناشئة إلى إزالة القلق لدى أصحاب المؤسسات وضمان مصدر مالي يقل عبئا عن تمويل البنوك الكلاسيكي؛

-معظم المؤسسات الناشئة في الجزائر تنشط في المجال الإلكتروني، مثل Yassir و Siamois QCM في شكل منصات تقدم مختلف الخدمات عبر الإنترنت؛

بعد ضبط نتائج الدراسة نقترح التوصيات التالية:

-يجب على المشرع إستدراك الخطأ الوارد في نص المادة 715 مكرر 133 من قانون 09-22 الذي يشترط فيه الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" من أجل إنشاء شركة المساهمة البسيطة، ويعوضه بعلامة "مشروع مبتكر" من أجل أن يكون الإجراء عملي وقابل للتنفيذ.

-توسيع دائرة تمويل المؤسسات الناشئة في مجال الإنتاج أكثر من مجال الخدمات، كون النمو الاقتصادي متوقف على الإبداع في إستحداث وسائل الإنتاج، التي تساهم بشكل مباشر في التطوير الاقتصادي.

-يجب فرض عمليات تحسيس واسعة لمفهوم المقاولاتية لدى الشباب وتكثيف جهد حاضنات الأعمال لأجل مردودية أسرع في تحسين المؤسسات الناشئة، حيث كلما كانت الوتيرة أسرع كانت الخبرة أكبر.

-من الضروري سن قانون موحد وواضح ينظم المؤسسات الناشئة عوض كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية وتداخلها.

-رقمنة قطاع المؤسسات الناشئة والأنظمة المشابهة لها من أجل تسهيل عملية التحسيس والوصول إلى المعلومة الصحيحة في وقت قصير.

قائمة المراجع:

1. التشريع:

- (1) -الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، جريدة رسمية عدد
- (2) -قانون رقم 22-09 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق لـ 05 مايو سنة 2022، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 32، سنة 2022؛
- (3) -قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 02، 2017؛
- (4) -القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020؛
- (5) -القانون رقم 20-17 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020؛
- (6) -القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأول عام 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021؛
- (7) -القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022؛
- (8) -قانون رقم 20-04 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 33، 2020؛

2. التنظيم:

- (1) -مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55، من سنة 2020؛
- (2) -مرسوم تنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق لـ 04 نوفمبر سنة 2021، جريدة رسمية عدد 84، سنة 2021، يعدل ويتم مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها؛

- (3) -المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- (4) -قرار وزاري رقم 1275 مؤرخ في

3. الكتب والأطروحات:

- (1) هشام بروال، جهاد خلوط، التعليم المقاوлатي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد 20، العدد 03، سنة 2017؛
- (2) بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الإعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022؛
- (3) نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة الجزائر، سنة 1997،
- (4) ضريفة موساوي، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، سنة 2022؛
- (5) ضياف علية وحمادة كمال، رأس المال المخاطر: إتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة -حالة الجزائر-، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 04، الجزء 05، 2016؛
- (6) حفايظية عبد الرزاق وأوراسي شيماء، قانون المالية 2021 وآثاره المتوقعة على الوضعية المالية للمؤسسات الناشئة -حالة الجزائر-، مذكرة الماستر في علوم التسيير، السنة الجامعية 2020-2021؛
- (7) جودة بلعة، رأس المال المخاطر: طريقة رائدة لتمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، 2021؛
- (8) بريش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة شركة Sofinance، مجلة الباحث، عدد 05، 2007؛
- (9) دموم زكرياء ومرغني وليد، الحاجة إلى التمويل الجماعي كآلية لدعم المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، عدد 03، جامعة بشار للعلوم الاقتصادية، 2021؛
- 10) Steve, B. Why the Lean startup change everything. Harvard, Business review, 5 (9), 2013 ;

3. مواقع إلكترونية:

- 1) -Paul Graham, startup=growth, récupère sur ; <http://www.paulgraham.com/growth.html>, 2012
- 2) -LAROUSSE. <http://www.larousse.fr>. consulte le 2021, 03,10 sur <http://www.larousse.fr/encyclopedie/divert/start-up/93701>. 2020.
- 3) -http://incubateur.univ-alger.dz/?page_id=511 دليل-مشروع-للحصول-على-شهادة-مؤسسة-ناشئة

(4) -موقع المؤسسات الناشئة، مركز الأبحاث في الجزائر،